مع وجدان الفريق انفع الفصل ولا يجاز ابن محرز ورأى بقها اه المسألة المنقلبة يعني البلاد انه تونس حرسها الله وبغيهم افتقى نظرهم لا مانع بالقول الجائز مطارح سطر بلا دمع عملا منبعا والتشليم لهم ولا انتقاد لاحكامهم نعم الله اعلامهم ومن بعض منهم وزحم وطال لحمانه الله ورضوانه من سلفهم او لى واحق ومخالفتهم فيها ضعف دليل ولا المخالفة ترتكب فيه قوى دليله وقد كان من يجوز مسائل كان العذر في الجمع في جامع العرض ظاهر فلم يصلي المسجد العتيق بل المنع على الكل عليه ومضى كان عليهم محمول على الشكال بعذر ظاهر هذا هو الذي سلف واتفق بالقيد المنع سوا كان نجوله في الجمع منه لكما وجميع ما نقله من صنف وا لين المذهب لا يجزم كلامه عن هذا الذي نلخص هنا فيه مقنع وكفاية وبالله التوفيق قاله وقاله محمد بن عبد الرحمن الكي سوطي وقفه الله **واجاب الفقيه ابو عبد الله محمد بن محمد بن غالب** رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله اعلم ان اقامة الجمعة في مسجدين في المصر الصغير لا يجوز ولا يختلف المذهب في ذلك واما المصر الكبير مثل الموضع بالمعلوم فالمذهب فيه على ثلاثة اقوال **احدها** انها لا تقام الا في مسجد واحد وهو الذي ذهب اليه الامام مالك وهو مذهب الشافعي رضي الله عنهما **والثاني** انها تتعدد في المصر الكبير بحسب الحاجة قاله ابن عبد الحكم من المالكية **والثالث** التفصيل وهو ان كان المصر جانبين او جوانب وبين الجانبين او الجوانب نهر او ما في معناه مما تكلف المشقة في قطعه جاز التعدد بحسب ذلك والا فلا قاله ابن القصار من المالكية **واختار الشيخ ابو الحسن** اللخمي اقامتها في مسجدين او اكثر اذا كثر الناس ويقرب بعضهم خارج المسجد ولا يمام ان تمم الصلاة ثم لا يأتون بها على حقيقتها المطلوبة من الخشوع ومساواتهم الامام في اركان الصلاة فقد يكون الامام قد رفع رأسه من الركوع وهم بالتسوية بالركوع لبعدهم ورأى ذلك في بساط الجامع من هذا نقل المذهب **واجاز محمد بن الحسن** اقامتها مطلقا واجازها داود في سائر المساجد ويتبين ذلك في مذهب مالك واصحابه ولا انتقال من مذهب الى مذهب ثم ان كان فرعين لنفسه مذهب امام يتبعه كما قال الشيخ الفقيه ابن عبد الحق رحمه الله والشهاب العربي العراقي رحمه الله وجملة ولا يشتغل ان ذلك لا يجوز النقل من الاشراق الا قصد والمذاهب كلها موطنة الى الشرع تسلك منها طريقا وصل بفضل الله تعالى هذا الذي اشار اليه المتاخرون وقد حكى سيف العز الامير في كتاب الاحكام في اصول الاحكام في هذه المسألة ثلاثة اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز اذا لم يجر الا مذهبا وهذا القول الاخير هو المختار عندي **وقال** بعض المتاخرين من متاخري المالكية العمل اليوم على جواز تعدد مسجد الجمعة في المصر ذا الاحكام اشتد فيه والذي يظهر لي ان لا يعرض عام فيهم مثل مسجد العرض المذكور بحول الله ومن مشى الناس عليه زمانا وكان اذ ذاك الجمع في الوطن علماء واجمعوا على ذلك وكان عن رايهم فلا اعتراض في الا ان اليوم الشوش من على الناس وفيات السند بسكنوا لا اشتغلوا **وقد وقف** على هذا الجواب فاتح الجماعة واهل الفتوى ————— امتع الله بفوائدهم ووافقوا عليه وكتب بذلك المسألة عنه محمد بن محمد بن غالب **وسئلنا**

على انه لا انتقال من مذهب الى مذهب

على العمل بجواز تعدد الجمعة عند المالكية

فاجبنا بما هذا نصه والجواب عن السؤال الثاني ان مقتضى النصوص المذهبية المنع من تعدد الجمعة في المصر الواحد مع السعة والاختيار وانتفاء الضرورات والاعذار **وممن نص** على ذلك من شيوخ المذهب المالكي اللخمي والمازري وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن بشير وغيرهم ممن يحصى كثرة قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب **والدليل** على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقمها الا في مسجد واحد ولو جاز في اكثر منه لبينه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا قال وانه متى انعقدت فيه الجمعة فلم تنعقد فيه اخرى كالثالثة والرابعة قال المازري ولانها كانت عز وموضع الى قوم وضعت بشروط فيجب اقتفاء اثر الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ولم يقمها عليه السلام ولا الخلفاء بعده الا في مسجد واحد وكانت تعطل المساجد ولو جاز ذلك لم يعطلوا المساجد وكان اقامتها في موضع اولى وورد عن ابن عمر انه قال لا تقام الجمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام ولا يعرف له مخالف ولو كانت اقامتها في مسجدين جائزة لفعله ولو مرة واحدة حتى يشعر بجوازه **وقد قال** النخعي اذا نودي للصلاة الا بمحلات اشار الى طرفه واقصى الى طرفات قال **وقال الفقيه** ابو عبد الله البغدادي ان الجامع لم يبق بناء يحرم لانه يؤدي الى الافتراق وان الشرع ان الا الدال جيد والاشوق بالنبي صلى

الم

بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعتبار الخمسة مواضع بما زاد وقال سحنون وانها انما شرعت بعادة الاسلام عند الاجتماع الناس فيها فيجب الا يفترقوا فاذا انتفى المنع وتعدد الجمعة في الموضع الواحد مع الاختيار وعدم الحاجة على المذهب المختار جل يجب ان تعلم الفروع الابتداء لا اختلاف المذهب فيه على ثلاثة اقوال الاول المنع كالمصر الصغير وهو المشهور المعلوم في المذهب عند الكثير واحج الفقهاء وعلماء الامصار عند الفقهاء وليس من الجاهلين والانتصار مع ما تقدم من التوجيه والاعتبار **والثاني** الجواز اذا دعت الحاجة الى ذلك في الامصار العظام كمصر ودار السلام وهو قول احمد بن حنبل ومحمد بن الحسن في وجيه عنهم واختيار محمد بن عبد الحكم فانه قال وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه **واختار** اللخمي اجازة القول واقامتها بمسجدين او اكثر اذا كثر الناس وبعد عن بعض بالافنية من الجامع الى الصلاة لمنع بانه ياتون بها على حقيقتها وقد يكون الامام في السجود وهو في الركوع **وبهذا القول** جرى العمل في العدوة في جهة الامصار في سائر البلدان والامصار وروى ابن وهب عن مالك ايضا وذكر ابن وهب انه ان ادرك معه لا يدري في مواضع عدة وذكر منها فريقة تونس يبدا ابن وهب بالشام وعمل دمشق فيها منبران ومنها شهر خطبتها قال وقد رام ابن المنبر من عرض الشارع المعادل لمساواة وبدا ربط افتى شيوخ الاندلس في نازلة اهل حي شولة والرباض بقرطبة فقال لا يمنع اهل الريف المذكور من هذا واقامة الجمعة في ربضهم لما ذكر من المشقة وصح منبر الرحل الذي هو لجماعة الاسمر وقد يكون في بعض الا وقات فوق العدد على بالي بعد النساء والذرية اذا ذهبوا الى المحل الى الربض لامام او الى غير الصلاة الجمعة **والمسألة** خلافية فلا ينبغي التضييق على الناس مع وجود العذر وقال بعض الشيوخ احلا مواضع الخلاف المشهور بالمنبر يكفي فيه الخروج عن صورة الممنوع بوجه ما لما ذكر البابي في افتضاء الفعل وتمام الفعل ان للمكلف ان يبقى تمام الفعل الذي انشاه ثم يبيت جمع ما وقع بالفرق من ترك طعامه الذي باع اولا وان كانت امنه جامع ايلا في المجلس ان افتضاء الفعل وتمام الفعل فذا جاز عند الشافعية وغيرهم **قلت** وكذلك نقول نحن هنا قدر الجماعة جواز التعدد جماعة والائمة في المذهب وهذا رحمه والله سبحانه اعلم **وفي نوازل** ابن الحاج **وهذا الباب مسألة** القرى المجاور كم قال فيها لو اراد اهل قرية ان يقيموا الجمعة في قريتهم وان يتكلفون مشقة المشي الى غيرها لكان ذلك وفي هذا سعة ولا يكاد يوجد بالمنع وذلك نص في المذهب **ونسبه** ابن عبد الى القصور **ثم قال** ابن الحاج وقد اجاز الجمعة في موضعين في المصر مع المشقة على الناس في هذا ومنع بمنع هذا **والصواب** ابا عنه فما مثل هذا الكلام ومثله وكلام الفقهاء الجلة الاعلام فانه يبيح جماعة التعدد في اقامة الجمعة طلبا لتحصيل الفضل في محلها والتمام مع المشقة في اتيان الموضع الذي فيه تقام **وقال** ابن عبد السلام قد تسامح الولاة بالاعي بفيئة في زماننا هذا في ذلك ولا ينبغي **والقول الثالث** الجواز اذا كان البلد جانبين كواسط وبغداد ولم يكن بينهما جسر وهو قول الابهري وابن القصار وابي يوسف **وتوقف** اللخمي بانه يصير بذلك كالمدينتين ووجه احمد بن حنبل القول الثاني بان الحاجة اكثر شق على اهله الاجتماع في موضع واحد وان عمر رضي الله عنه كتب الى الجمع ان اجمعوا حيث ما كنتم ولكن هو الذي عند الحكم انه فعله والناس متوافرون انه احتج بالاجماع **فاذا علمت** ما جلبناه علمت ان ما جرى به عمل اهل الفروع من هو جار على ما جرى به العمل الفقهي عند الناس وهو اختيار اللخمي من الجلة الائمة الاعلام اهل الهدى وحماة الاسلام **وعليه** فلا نهي في جمعة من صلى بالفروع وقال عنه الائمة المرضية ولا سيما وبعض مشايخ المذهب يقول في مثل هذه المسائل لا يلزم ارتكاب العمل بمذهب معين ولا بمشهوره فهو الجاهل **وقد قدمنا** قبل هذا الجواب من السؤال الاول وهذا الذي ما فيه كفاية ومقنع مما لا اطلع عليه لمعترض والمطلع وحيث وقع الترجيح على القول الاول بالمنع هو المشهور وبه العمل فالناس لا يجوز لهم فعله واقامة جمعتين في مصر واحد وان يكب الجمهور فلا تخلو المسألة من ثلاثة اوجه **احدها** ان يكون المسجد العتيق هو السابق بالصلاة **والثاني** ان يكون هو المسبوق **والثالث** ان تكون صلاتهم معا في حين واحد فان كان المسجد العتيق هو السابق بالصلاة فلا خلاف بين اصحابنا واصحاب الشافعي ان الجمعة لمن عداهم ويصلي من عداهم ظهرا اربعا وان كان المسجد العتيق مسبوقا

على ان للمشتري ان يبيت ... مع ... العلماء